

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/113
5 December 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء
من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم
المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة من البعثة
الدائمة لسنغافورة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى
المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون
أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

١- يشرفني أن أشير إلى تقريركم المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/60/Add.1) المقدم إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٧٤/١٩٩٦.

٢- لقد ذكرتم في الفقرة ٤٣٨ من التقرير أنكم "[ترغبون]" في أن [تكرروا] نداءكم الموجه إلى حكومة سنغافورة بتغيير قانونها المتعلق بالمخدرات بغية جعله متمشياً مع المعايير الدولية. [ورأيتم] أن القانون المتعلق بإساءة استخدام المخدرات، الذي ينقل جزئياً عبء الإثبات إلى المتهم، لا يتيح ضمانات كافية لافتراض البراءة وأنه قد يؤدي إلى ارتكاب انتهاكات للحق في الحياة عندما تحمل عقوبة الإتجار بالمخدرات معها حكماً إلزامياً بالإعدام. [ورغبتم] أيضاً في تذكير الحكومة بالفقرة ٦ من الضمانات التي تكفل حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام".

٣- إن البيانات السالفة الذكر لا تستند إلى أساس. أولاً لقد اعترفتكم بأنفسكم بعدم وجود أي توافق دولي في الآراء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام. وفي الفقرة ١٠٥ من تقريركم المؤقت عن حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (A/51/457) والمؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، المقدم إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، اعترفتكم بأن عقوبة الإعدام لم تحظر بعد بموجب القانون الدولي. ثانياً، إن ملاحظتكم بشأن عدم تمشي قانون سنغافورة المتعلق بإساءة استخدام المخدرات مع المعايير الدولية ملاحظة غير صائبة أيضاً. فالمادة ٦(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وأنه لا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. ويعتبر المجتمع الدولي الاتجار بالمخدرات واحدة من أشد الجرائم خطورة، وآثاره من حيث المعاناة البشرية والتكاليف الاجتماعية للمجتمع ككل مروعة.

٤- ونظراً لأن سنغافورة مركز عبور دولي رئيسي في جنوب شرق آسيا ولقربها من المثلث الذهبي فإنها تحتس دائماً من تجار المخدرات المحليين والأجانب الذين يستخدمون بلدنا لتجارتهم غير المشروعة بالمخدرات. إن الآثار الضارة لبعض المخدرات على عامة السكان معروفة جيداً. وقد كانت قوانين مكافحة المخدرات القاسية فعالة جداً في ظروف سنغافورة لردع تجار المخدرات ومعاقبهم. وتعتبر سنغافورة القانون المتعلق بإساءة استخدام المخدرات تشريعاً ضرورياً لمساعدتنا على إبقاء بلدنا خالياً من المخدرات. وتعتبر سنغافورة أيضاً بعض الجرائم المتصلة بالمخدرات المنصوص عليها في القانون المتعلق بإساءة استخدام المخدرات هي من أشد الجرائم خطورة وبذلك يعاقب عليها بالإعدام. وعليه، فإن هذه الأحكام الواردة في القانون المتعلق بإساءة استخدام المخدرات تتمشى مع المادة ٦(٢) من العهد الدولي.

٥- ثالثاً، من الخطأ أيضاً في الواقع القول أن القانون المتعلق بإساءة استعمال المخدرات لا ينص على ضمانات كافية لافتراض البراءة بالنسبة للأشخاص المتهمين بالاتجار بالمخدرات. وتوجد في الواقع ضمانات متأصلة في المادة ١٧ من هذا القانون. وبموجب هذه المادة يجب أولاً إثبات أنه كان في حوزة المتهم مخدر خاضع للمراقبة تتجاوز كميته الكمية المحددة بموجب هذه المادة. وعندها فقط يكون هناك افتراض قابل للنقض للاتجار بالمخدرات. وللاحتجاج بهذا الافتراض بموجب المادة ١٧ من القانون يجب أيضاً إثبات أن المتهم كان يعرف طبيعة هذا المخدر الخاضع للمراقبة، أي إن كان هذا المخدر ثنائي المورفين أم حشيشاً أم كوكاييناً أم أفيوناً... إلخ. ويمكن للمتهم أن يدحض الافتراض بموجب المادة ١٧ إذا استطاع أن يثبت أن المخدر الذي كان في حوزته كان لاستهلاكه الشخصي فقط.

٦- واسمحوا لي أن أؤكد أن حكومة سنغافورة تعي كل الوعي حق كل شخص في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وتولي هذه الحقوق أهمية قصوى. وهذا حق مجسد في دستورنا. فتنص المادة ٩ (١) من دستور جمهورية سنغافورة على أنه "لا يحرم شخص من حياته أو حريته الشخصية إلا طبقاً للقانون" (التشديد مضاف). وقد أُدرجت في المرفق ألف موجزاً كاملاً لنظام القضاء الجنائي لسنغافورة فيما يخص حالات الإعدام.

٧- ويتبين من المرفق ألف بالتالي أن كل شخص تدينه محكمة قانونية في سنغافورة يُمنح حقاً كاملاً في محاكمة وفق الأصول القانونية. ويشمل ذلك محاكمة عادلة وعلنية والحق في مساعدة قانونية في جميع المراحل والحق في استئناف الحكم والحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة. وفضلاً عن ذلك لكل شخص تدينه محكمة قانونية في سنغافورة حق في الاستئناف. وتشرح سلطات السجن بدقة لكل سجين إجراءات تقديم الالتماسات، وخاصة الموعد النهائي لتقديم إشعارات الاستئناف، فور دخوله السجن. وجرت العادة على أن تطلب سلطات السجن من كل سجين يحكم عليه بالإعدام أن يقدم إشعاراً بالاستئناف. وفضلاً عن ذلك لا تفرض، بموجب قانون سنغافورة، عقوبة الإعدام على بعض الأشخاص كالحوامل أو الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكابهم الجريمة أو المجانين.

٨- وبموجب المادة ٨(٢) من قانون استقلال جمهورية سنغافورة يرسل إلى مجلس وزراء حكومة جمهورية سنغافورة، في كل حالة يحكم فيها على مجرم بعقوبة الإعدام، تقرير من محكمة الموضوع ومحكمة الاستئناف (حيثما تؤكد محكمة الاستئناف الحكم بالإعدام) بالإضافة إلى رأي المدعي العام كي يتسنى للمجلس أن يسدي المشورة لرئيس جمهورية سنغافورة بشأن ممارسة السلطة التي تخولها له المادة ٨(١) من قانون استقلال جمهورية سنغافورة والمتمثلة في منح العفو أو تعليق أو إرجاء تنفيذ أي عقوبة محكوم بها. وبذلك فإن هناك حكماً في قانون سنغافورة ينص على مراجعة إلزامية من جانب السلطة التنفيذية لكل عقوبة إعدام تحكم بها المحاكم بغض النظر عما إذا كان قد قُدم استئناف أو شرع فيه.

٩- وكما يتبين من الفقرات السابقة اتخذت حكومة سنغافورة كافة الخطوات اللازمة لضمان منح كل شخص تدينه محكمة قانونية في سنغافورة، بما في ذلك الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، حقاً كاملاً في محاكمة وفقاً للأصول القانونية. وهكذا استوفت سنغافورة، نصاً وروحاً، كافة الشروط وليس فقط الفقرة ٦ من "الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام" التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي [القرار ٥٠/١٩٨٤، المرفق]

(توقيع) سي شاك مون

السفير

الممثل الدائم

المرفق ألف

**نظام القضاء الجنائي لسنغافورة فيما يخص القضايا
المتصلة بجرائم يعاقب عليها بالإعدام**

١- إجراءات المحاكمات في القضايا المتصلة بجرائم يعاقب عليها بالإعدام في سنغافورة

يرد في قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٦٨) وقانون البينة (المادة ٩٧) الإجراءات التي تنطبق على المحاكمات المتعلقة بالجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في سنغافورة والبينة التي يمكن تقديمها على ذلك. وفيما يلي الإجراءات المتبعة في هذه المحاكمات:

١-١ يحق لكل شخص متهم بأية جريمة أن يستعين بمحام من اختياره لتمثيله. وفي القضايا التي تحمل عقوبة الإعدام والتي يكون فيها المتهم عاجزاً عن الاستعانة بمحام يمثله، تتحمل الدولة نفقات تعيين محامين اثنين للقيام بهذه المهمة إلى أن تنتهي كافة الإجراءات وحتى مرحلة الاستئناف.

٢-١ يقضي القانون بإجراء تحقيق أولي قبل أن يحاكم الشخص المتهم بجريمة يعاقب عليها بالإعدام. والهدف من هذا التحقيق هو التأكد من وجود دعوى ظاهرة الوجهة على الأقل ضد المتهم قبل تحديد موعد محاكمته. ويتم هذا التحقيق الأولي أمام محقق يقرر، بعد عرض البينة أمامه، إن كانت هناك دعوى ظاهرة الوجهة تؤيد التهمة بجريمة يعاقب عليها بالإعدام.

٣-١ وفي التحقيق الأولي يقع على عاتق النيابة عبء تقرير وجود دعوى ظاهرة الوجهة تقنع المحقق الذي يباشر التحقيق، وعندها فقط يمكن إقامة بينة مقبولة تماماً عن طريق الشهود الذين يحق للمتهم أن يستجوبهم بواسطة محاميه.

٤-١ لا يأمر المحقق بإحالة شخص متهم بجريمة يعاقب عليها بالإعدام إلى المحكمة العليا لمحاكمته على هذه الجريمة إلا إذا اقتنع عند انتهاء التحقيق الأولي، وعلى أساس البينة التي تم الإقرار بها أمامه، بوجود دعوى ظاهرة الوجهة تدعم التهمة.

٥-١ إذا قرر المحقق، عند انتهاء تحقيق أولي، عدم وجود دعوى ظاهرة الوجهة ضد المتهم يكون عندئذ ملزماً بإبراء ذمة المتهم، الذي يطلق سراحه.

٦-١ غير أنه إذا قام المحقق، عند انتهاء تحقيق أولي، بإحالة المتهم إلى المحكمة العليا لمحاكمته، فإن أمين سجل المحكمة العليا يحدد مواعيد للمحاكمة. ويرأس هذه المحاكمة قاض من قضاة المحكمة العليا.

- ٧-١ وخلال المحاكمة في المحكمة العليا يظل على عاتق النيابة عبء تقرير وجود دعوى ظاهرة الوجهة للتهمة الموجهة إلى المتهم قبل أن يدعى قاضي الموضوع المتهم إلى تقديم دفاعه بشأنها.
- ٨-١ لتقرير وجود دعوى ظاهرة الوجهة ضد المتهم تبرر قيام قاضي الموضوع بدعوته إلى الدفاع عن نفسه، يجب على النيابة أن تستدعي من جديد جميع الشهود المعنيين للإدلاء بشهادة شفوية أو القيام، إذا وافق محامي الدفاع لتقديم الشهادات الخطية لجميع الشهود أو أي منهم، ويحق لمحامي الدفاع أن يستجوبهم جميعاً.
- ٩-١ بعد أن تقدم النيابة بينتها على النحو السالف الذكر، وبعد تقديم العروض المتعلقة بالقانون وكفاية البينة التي يقدمها محامي الدفاع والنائب العام، يتخذ قاضي الموضوع قراره بشأن وجود دعوى ظاهرة الوجهة ضد المتهم تبرر الاستماع إلى دفاعه. وإذا رأى أن النيابة لم تقم بذلك أمر بإخلاء سبيل المتهم أو تبرئته وتنتهي المحاكمة.
- ١٠-١ غير أنه إذا اقتنع قاضي الموضوع بوجود دعوى ظاهرة الوجهة ضد المتهم تبرر الاستماع إلى دفاعه فإنه يدعوه إلى عرض دفاعه فيما يخص التهمة. ويخبر أيضاً المتهم بأن له أن يختار بين الدفاع عن نفسه بعد أداء اليمين من منصة الشهود فيخضع عندها لاستجواب من جانب النائب العام ولأسئلة القاضي نفسه، أو التزام الصمت، على أن ينبه إلى أنه إذا اختار هذا الموقف جاز استخلاص كافة الاستنتاجات المناسبة من التزامه الصمت. ويتم إبلاغ المتهم أيضاً بأنه سيحتفظ بحقه في استدعاء أي شهود للشهادة لصالحه أياً كان الموقف الذي يختاره.
- ١١-١ ولكي تُخلى ذمة المتهم ويُبرأ من التهمة التي حوكم بسببها، فإنه يحتاج فحسب في دفاعه إلى إثارة شك معقول في حجة النيابة المقامة من قبل.
- ١٢-١ والشخص المتهم حر خلال محاكمته في أن يقدم، بالإضافة إلى شهادته الخاصة إذا اختار أن يدلي بها بعد أداء اليمين، كافة الأدلة اللازمة وذات الصلة لصالحه كي يثير شكاً معقولاً في حجة النيابة.
- ١٣-١ وعند اختتام الدفاع يحق لكل من النيابة والدفاع أن يقدم مذكرات بشأن كل من القانون وكفاية البينة المقدمة خلال المحاكمة إما لتأييد حجة النيابة أو لتأييد حجة الدفاع، حسب الحالة.
- ١٤-١ وعقب انتهاء تقديم المذكرات على النحو سالف الذكر، يقوم قاضي الموضوع بعد المداولة بشأن البينة والمذكرات المقدمة، باتخاذ قرار بشأن ما إذا كان المتهم مذنباً أم لا.
- ١٥-١ وفي قضايا القتل العمد والاتجار بمخدرات تبلغ وتتجاوز كمياتها كميات محددة معينة، وإطلاق النار أثناء ارتكاب جريمة ما وغير ذلك، تكون عقوبة الإعدام إلزامية إلا في الحالات

التي يكون فيها عمر الشخص المدان بأي من هذه الجرائم أقل من ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة، فتحكم عليه محكمة الموضوع في هذه الحالة بالبقاء في السجن إلى أن يشاء رئيس الجمهورية.

٢- الاستئنافات والتماسات الرأفة

- ١-٢ لكل شخص تدينه المحكمة العليا بأية جريمة الحق في أن يطعن أمام محكمة الاستئناف في حكم المحكمة العليا المدين له أو قرارها المتعلق بالعقوبة المفروضة عليه أو الطعن في الإدانة والعقوبة معاً. وله أن يطعن في الحكم استناداً إلى مسائل القانون أو الوقائع أو إلى القانون والوقائع معاً.
- ٢-٢ يجوز لكل شخص تدينه المحكمة العليا بأية جريمة أن يطلب الاستشهاد بأدلة إضافية لأغراض الاستئناف، ويجوز لمحكمة الاستئناف في هذه الحالة، إذا رأت أن هذه الأدلة ضرورية، أن تستمع بنفسها إلى هذه الأدلة أو توجهها إلى محكمة الموضوع لبحثها.
- ٣-٢ إذا أُوعز إلى محكمة الموضوع الاستماع إلى الأدلة الإضافية المتعلقة باستئناف ما، فإنها تصدق لمحكمة الاستئناف على صحة تلك الأدلة، مع بيان برأيها بشأن القضية المنظور فيها فيما يخص الأدلة الإضافية، وتشرع محكمة الاستئناف عند ذلك في البت في الاستئناف.
- ٤-٢ إذا رفضت محكمة الاستئناف استئناف سجين مدان، فإنه لن يتمكن من اللجوء إلى أية محكمة أخرى لمواصلة النظر في القضية بيد أن هناك ملاذاً أخيراً متاحاً له هو التماس الرأفة من رئيس الجمهورية من أجل أمور منها التماس العفو أو تخفيف العقوبة المفروضة.

- - - - -